

قرار ما هو آت :

- ١ - فُسرى أحكام لأنّة الباعة السريحة المشار إليها أعلاه على ناحيتي أبي قير والمعمورة .
- ٢ - يُعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
تحرير في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

ش محمد حسين**قرار**

بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمدينة الإسكندرية

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والسبعين والعشرين من لأنّة بيوت العاهرات الصادر بها قرار من وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥
أو على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ببيان لأنّة المذكورة على مدينة الإسكندرية ؟

أو على القرار الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ بشأن تحديد الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بالمدينة المذكورة المعنونة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ و٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦

قرار ما هو آت :

- ١ - يُحذف من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بقسم المنشية بالإسكندرية الشوارع الآتية :

شارع شركس ، ماعدا الأجزاء المطلة على شارع أنسطاسى .

شارع موطنش بك .

شارع الأنفلانخ ، ماعدا أجزاء الأموالك المطلة على شارع السبع بنات وشارع أنسطاسى .

الخط الواقع بين شارع موطنش بك وشارع مالطة وشارع الأنفلانخ وشارع الغزالى .

شارع الغزالى من غرفة ١ إلى ١٣

الجانب الغربى لشارع علّى بك الكبير من شارع عطارد لغاية شارع المهاميل والجانب الشرقى له من شارع فريجها لغاية شارع المهاميل .

الجانب الغربى لشارع محمد بك أبو الذهب من شارع فريجها لغاية شارع المهاميل .

شارع عطارد ، ماعدا أجزاء الأموالك المطلة على شارع السبع بنات .

شارع المريج ، ماعدا أجزاء الأموالك المطلة على شارع السبع بنات .

٢ - يُعمل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٩ ما

تحرير في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٣٨)

ش محمد حسين**قرار**

بشأن استعمال النور العاكس بالسيارات في حدود مدينة القاهرة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من لأنّة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ والمتعلقة بالقرارات الصادرة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و٣٠ يوليه سنة ١٩١٧ و٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؟

أو على قرار المحافظة الصادر في ٥ مايو سنة ١٩١٤ بشأن حدود المنطقة التي لا يجوز أن تستعمل السيارات فيها العاكس الذي يرمي ضوئاً يهرب الأ بصار ؟

قرار ما هو آت :

- ١ - لا يجوز في السيارات استعمال العاكس الذي يرمي ضوئاً يهرب الأ بصار في حدود مدينة القاهرة بين غروب الشمس والساعة الواحدة صباحاً إلا في الجهات الآتية :

(١) قسم حلوان : بين المعادى وحلوان

(٢) قسم الخليفة : بين ميدان صلاح الدين والأمام الشافعى

(٣) قسم مصر الجديدة ، الزيتون ، الخلبة ، المطرية ، صين شمس وأمالاطة .

٢ - يُلغى قرار المحافظة الصادر في ٥ مايو سنة ١٩١٤ المشار إليه أعلاه .

٣ - يُعمل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحرير في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

عبد السلام الشاذلى**محافظ الإسكندرية**

قرار بشأن لأنّة الباعة السريحة على ناحيتي أبي قير والمعمورة

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لأنّة الباعة السريحة الصادرة بها قرار وزارة الداخلية في ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؟

أو على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ ببيان لأنّة الباعة السريحة على مدينة الإسكندرية ؟